وزارة المالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجنة لفحص ودراسة الطلبات التى تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب المصرية وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تشكل برئاسة السيد الأستاذ/ أشرف محيى الدين العربى ، مساعد وزير المالية للسياسة الضريبية ، وعضوية كل من :

١ - الدكتور/ محمد محمد سرور - رئيس قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية .

٢ - الأستاذ/ محمد عبد الخالق محمد - كبير باحثين بدرجة مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .

٣ - الأستاذ/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .

٤ - الأستاذ/ محمد مهران أحمد - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .

٥ - الأستاذ/ أحمد محمد شمس الدين - نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .

٦ - الأستاذ/ طارق فاروق حليم - نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .

٧ - الأستاذ/ عمرو إبراهيم المنير - نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .

٨ - الأستاذ/ سعيد حامد - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية أمينًا للسر .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بفحص ودراسة الطلبات التى يتقدم بها الممولون إلى مصلحة الضرائب المصرية على الدخل وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بشأن إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة ، وإبداء الرأى فيها .

(المادة الثالثة)

يكون مقر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بمقر وزارة المالية بالعباسية .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، فى المقر المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار ، فى الموعد المحدد ، طبقًا للجدول الذى تضعه اللجنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتوقع القرارات من أعضاء اللجنة وتعرض على رئيس المصلحة لاعتمادها خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ توقيعها ، وتخطر المصلحة كلا من الممول والمأمورية التابع لها بالقرار .

(المادة الخامسة)

لرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة بالمسائل الفنية والتطبيقية لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة السادسة)

تكون للجنة أمانة فنية يحددها رئيس المصلحة من العاملين بالمصلحة لمساعدة اللجنة فى أداء أعمالها .

(المادة السابعة)

يستحق أعضاء اللجنة ، وأمين السر وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة شهرية تحدد بقرار من وزير المالية .

(المادة الثامنة)

تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية عن أعمالها تعرض على وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى